مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الرابع والعشرون - المجلد الثالث - علوم القرآن - تشرين أول 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.03.24.13

نقد الإمام الجويني للقاضي الباقلاني في كتاب (البرهان) دراسة تحليلية في موضوع الإجماع

م. شهلا علي رشيد ، د. ئوميد عثمان أحمد
جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية

مستخلص:

يتميز إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني بأسلوبه النقدي في معظم مؤلفاته، وفي مقدمتها (البرهان) الذي يعد مرجعاً مهماً، جمع بين دفتيه كثيرًا من الآراء والأقوال ووجهات النظر المختلفة، لذلك تركز هذه الدراسة على الانتقادات التي وجهها الإمام الجويني إلى القاضي الباقلاني في موضوع الإجماع، وتكونت الدراسة من مبحثين: الأول في التعريف بالقاضي الباقلاني وإمام الحرمين الجويني وكتابه البرهان، ثم المبحث الثاني خاص بالانتقادات الموجهة إلى القاضي الباقلاني في الإجماع، وذلك من خلال خمسة أبعاد متفرعة عنه، وهي: تصور وقوع الإجماع، ودليل حجيته، وصفة المجمعين، وانقراض العصر، واتفاق المجمعين على عمل دون قول منهم. ثم تأتي الخاتمة وفيها تلخيص لأهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الجويني، الباقلاني، النقد، الإجماع .

Imam Al-Juwayni's criticism of Judge Al-Baqalani in the book (Al-Burhan An analytical study on the subject of consensus)

M. Shahla Ali Rashid , Dr.. Omid Othman Ahmed
Sulaymaniyah University / the College of Islamic Sciences

Abstract :

Imam al-Haramain Abdul-Malik ibn Abdallah al-Juwayni is distinguished by his critical style in most of his works, particularly in his "Al-Burhan," which is considered a comprehensive encyclopedia of principles. Within its pages, he gathered numerous opinions, statements, and different perspectives.

Therefore, this study focuses on the criticisms directed by Imam al-Juwayni towards Judge al-Baqillani regarding the issue of consensus. The study consists of two sections:

the first introduces Judge al-Baqillani, Imam al-Juwayni, and his book "Al-Burhan," while the second section delves into the criticisms directed towards Judge al-Baqillani regarding consensus, through five dimensions branching from it:

the conception of consensus, its evidential proof, the description of those who reach consensus, the cessation of the era, and the agreement of those who reach consensus to act without expressing their opinion. Finally, a conclusion summarizes the main findings of the research.

Keywords: criticism, Al-Juwayni, Al-Baqalani, the book (Al-Burhan), consensus.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، أما بعد.

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، وأكثرها ارتباطًا بمناهج تفسير النصوص، وقواعد النقد والتحليل والاستنباط، لذلك فإن معرفة مباديء هذا العلم ومباحثه، متوقفة إلى حد كبير على معرفة مسالك أعلام هذا الفن، وأساليبهم في النظر والاستدلال والتحليل.

ويعدّ إمام الحرمين الجويني أحد الأئمة البارزين الذين كان لهم إسهام كبير في تطوير البحث الأصولي والتصنيف الموسّع فيه، وكان كتابه (البرهان) خير دليل على ذلك، وقد تناول فيه جلّ المسائل الأصولية بالشرح والتحرير، إضافة إلى مناقشة الآراء الأصولية ونقدها وتحليلها، وذلك كله بأسلوب علمي رصين بعيد عن التعصب والتقليد الأعمى.

وقد أخذت انتقادات الجويني للقاضي الباقلاني ومناقشاته له، حيزًا كبيرًا من الاهتمام، فمع اعتراف الجويني بعلو مكانة القاضي العلمية وفضله وسابقته، إلا أنه كان يعرض كثيرًا من آرائه ويناقشها وينتقدها، ويبين أوجه القوة والضعف فيها.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على نقد الإمام الجويني للقاضي الباقلاني في موضوع الإجماع، من خلال خمسة أبعاد رئيسة، وذلك في كتاب البرهان.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذه الدراسة في طبيعة موضوع الدراسة ؛ التي تتمثل في منهج النقد الأصولي، الموضوع الذي يمكن أن يتسم بالجدة والأصالة والابتكار، إضافة إلى أن النقد الأصولي في هذه الدراسة موجّه من إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت478هـ) إلى الإمام الكبير القاضي أبي بكر الباقلاني (403هـ)، وهما من الأئمة البارزين في المجال الأصولي .

أهداف البحث: ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق هدفين رئيسين: الأول: إبراز أهمية الدراسات النقدية في مجال أصول الفقه، والإفادة منها في موضوع التجديد الأصولي. والثاني: إظهار المكانة العلمية لكتاب البرهان للجويني، وأهميتها في الدراسات النقدية الأصولية.

إشكالية البحث وتساؤلاته: يحاول هذا البحث أن يجيب عن مجموعة من الأسئلة التي تعبر عن إشكالية البحث الرئيسة ، وذلك على النحو الآتي:

- **ما هي منزلة إمام الحرمين وكتابه البرهان في مجال النقد الأصولي؟**
- **ما هي طبيعة الاعتراضات والانتقادات التي وجهها الإمام الجويني إلى القاضي الباقلاني في موضوع الإجماع؟**
- **هل حاول إمام الحرمين أن يحافظ على الحيادية الفكرية، ويبتعد عن التعصب المذهبي في انتقاداته؟**

الدراسات السابقة: لا توجد دراسات أكاديمية أصيلة ومتعمقة في موضوع نقد إمام الحرمين للقاضي الباقلاني عمومًا وفي مسألة الإجماع على وجه خاص، سوى دراسة تحمل عنوان (**مخالفات إمام الحرمين للقاضي الباقلاني في كتاب البرهان، دراسة أصولية**) وهي رسالة تقدَّم بها الطَّالب (بشتيوان هادي حمه صالح البنجويني) إلى مجلس كلّيّة الإمام الأعظم ببغداد سنة (2010م) كجزء من متطلّبات نيل درجة الماجستير في أصول الفقه. وتتكون الرسالة من فصل تمهيدي وفصلين رئيسين

ففي الفصل التمهيدي تناول الباحث حياة كل من القاضي الباقلاني والجويني، أما الفصل الأول الرئيسي فقد خصص لخلاف الجويني للباقلاني في المقدمات الأصولية والكتاب والسنة، بينما خصص الفصل الثاني للخلاف في الإجماع والقياس والاستدلال والترجيح والاجتهاد والتقليد.

ولكن ما يلاحظ أن الباحث بسبب تناوله كتاب البرهان عمومًا ومعظم مباحثه الأصولية بالدراسة في موضوع بحثه، فهذا ما أدى به إلى القصور في الإتيان بكثير من المسائل التي خالف فيها الجويني الباقلاني، فمثلًا في الخلافات الواردة في مسألة الإجماع مرّ عليها الباحث مرورًا سريعًا ولم يتناول معظم الخلافات فيها.

فالباحث لم يتناول كل من موضوع تصور وقوع الإجماع وحجيته بالبحث في رسالته.

ومن جهة أخرى لم يفرق الباحث بين رأي الجويني الوارد في (التلخيص) ورأيه الوارد في (البرهان)، وخلط بينهما، مع أن ما ورد في التلخيص لا يعبر عن رأي الجويني لأن الكتاب في الأصل تلخيص لكتاب الباقلاني (التقريب والإرشاد).

وفي السياق ذاته أن موضوع النقد أو الانتقاد أخص من الخلاف والخلافات، فمن الممكن أن يكون هناك خلاف دون نقد أو انتقاد.

منهج البحث: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، المستند إلى التفسير والتحليل والمقارنة.

هيكل البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وقد خصصت المقدمة

لبيان أهداف البحث، وأهميته، وأسئلته، والمنهج الذي سلكه البحث، وذكر أهم الدراسات السابقة.

أما **المبحث الأول** فقد خصص للتعريف بالقاضي الباقلاني وإمام الحرمين الجويني وكتابه البرهان، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة القاضي الباقلاني.

المطلب الثاني:ترجمة إمام الحرمين الجويني

المطلب الثالث: التعريف بكتاب البرهان.

و**المبحث الثاني** خاص بنقد الإمام الجويني للقاضي الباقلاني في موضوع الإجماع، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: تصور وقوع الإجماع.

المطلب الثاني: دليل حجية الإجماع.

المطلب الثالث: صفة المجمعين.

المطلب الرابع: اعتبارانقراض العصر في صحة الإجماع.

المطلب الخامس: اتفاق المجمعين على عمل دون قول منهم.

ثم تأتي **الخاتمة** وتضمنت أهم النتائج التي أثمرها البحث.

المبحث الأول
التعريف بالقاضي الباقلاني
وإمام الحرمين الجويني وكتابه البرهان

المطلب الأول: ترجمة القاضي الباقلاني:

الفرع الأول: اسمه وكنيته ولقبه:

القاضي أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، الباقلاني البصري المالكي، والباقلاني[1] نسبة إلى بيع الباقلاء وهو مهنة

(1) الباقلاني: بفتح الباء نسبة إلى الباقلي أو الباقلاء وهو الفول، وفيه لغتان: من شدد اللام قصر الألف وقال في النسبة إليه: باقلي، ومن ومن خفتها مد الألف وقال في النسب إليه: باقلاوي وباقلائ، أما الباقلاني فجاء على خلاف القياس نظير الصنعاني والبهراني. ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان 270/ 4. العيني: مغاني الأخيار384/ 3.

والده[1]،كما لقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، وسيف أهل السنة، وإمام متكلمي أهل الحق، وغير ذلك [2].

الفرع الثاني: مولده ونشأته ووفاته:

ولد الباقلاني في البصرة سنة (338هـ) ونشأ فيها، وكانت بدايته العلمية على يد علمائها، ثم رحل إلى بغداد والتقى بأعلامها البارزين وتعلم على أيديهم حتى نضج وصار من كبار أئمة المتكلمين والأصوليين[3].

واستقر الباقلاني في بغداد وسكنها في مرحلة النضج والابتكار، واستمر على التأليف والتدريس وخدمة العلم إلى أن توفي سنة (403هـ) ببغداد؛ وصلى عليه ابنه الحسن؛ وكانت جنازته مشهودة ودفن في داره، ثم نقل الى مقبرة باب حرب [4].

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته:

أولًا- شيوخه:

1- ابن مجاهد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي (ت بعد 360هـ) صاحب أبي الحسن الأشعري (ت324هـ)[5] .

2- أبو الحسن الباهلي البصري(ت370هـ) صاحب أبي الحسن الأشعري [6].

3- أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري(ت375هـ) شيخ المالكية في العراق في وقته[7].

4- أبوبكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي(ت368هـ) [8].

5- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) جامع مذهب مالك [9].

ثانيًا- تلامذته:

1- أبو ذر عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي (ت435هـ)[10].

2- القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي (ت 422هـ) الفقيه المالكي الشهير[11].

3- أبو طاهر محمد بن علي بن محمد الواعظ (ت 442هـ)[12].

4- القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد السمناني الحنفي (ت444هـ) [13].

الفرع الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

يعد القاضي أبوبكر الباقلاني من كبار علماء الأمة الإسلامية، فكان من أشد المدافعين عن العقيدة الإسلامية ضد الملل والتيارات الملحدة والفرق

---

(1) ينظر: عبدالله، محمد رمضان: الباقلاني وآراؤه الكلامية، ص137.

(2) ينظر: عياض، القاضي: ترتيب المدارك 45/ 7. ابن العماد: شذرات الذهب: 168/ 3.

(3) ينظر: الزركلي: الأعلام 176/ 6. عبدالله، محمد رمضان: المصدر السابق، ص135.

(4) ينظر: عياض: المصدر السابق 49/ 7. ابن خلكان: المصدر السابق 269/ 4. الذهبي: سير أعلام النبلاء 193/ 17.

(5) ينظر: عياض، القاضي: المصدر السابق 196/ 6. ابن العماد: المصدر السابق 383/ 4.

(6) ينظر: ابن عساكر: تبيين الكذب المفتري، ص178. عبدالله، محمد رمضان: المصدر السابق، ص180.

(7) ينظر: ابن العماد: المصدر السابق 402/ 4.

(8) ينظر: البغدادي، الخطيب: تأريخ بغداد 116/ 5. ابن العماد: المصدر السابق 367/ 4.

(9) ينظر: عياض، القاضي: المصدر السابق 216/ 6. عبدالله، محمد رمضان: المصدر السابق، ص183.

(10) ينظر: عياض، القاضي: المصدر السابق 229/ 7. ابن العماد: المصدر السابق 164/ 5.

(11) ينظر: عياض: المصدر السابق 220/ 7.

(12) ينظر: البغدادي: المصدر السابق 173/ 4. عبدالله ، محمد رمضان: المصدر السابق، ص190.

(13) ينظر: البغدادي: المصدر السابق، ص217/ 2. الذهبي: المصدر السابق 191/ 17.

المنحرفة.

قال ابن عمار الكلاعي الميورقي(ت بعد 486هـ): «كان ابن الطيب مالكياً، فاضلاً متورعاً، ممن لم تحفظ له قط زلة. ولا نسبت إليه نقيصة. وكان يلقب بشيخ السنة. ولسان الأمة، وكان فارس هذا العلم مباركاً على هذه الأمة. قال: وكان حصناً من حصون المسلمين، وما سرّ أهل البدع بشيء كسرورهم بموته» [1].

وقال ابن تيمية:» القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتكلم وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري؛ ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده»[2].

وقال الذهبي(ت748هـ): «الإمام، العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر... صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه... وكان ثقة إماما بارعا، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري»[3].

الفرع الخامس: مؤلفاته: ألف الباقلاني في مختلف فنون الشريعة، وكان يغلب على أسلوبه منهج الدفاع والردود، وفيما يأتي نشير إلى أشهر مؤلفاته المتداولة:

1. (تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل) وهو كتاب في الرد على المجسمة والمشبهة والمعتزلة والشيعة والخوارج وغيرهم في مسائل عقدية.
2. (هداية المسترشدين والرد على أهل البدع والملحدين) عنوانه بدل على محتواه.
3. (التقريب والإرشاد الصغير) في أصول الفقه.
4. (إعجاز القرآن) وهو من أوائل المؤلفات التي تناولتْ موضوع الإعجاز.
5. (الانتصار للقرآن) .
6. (الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به)[4].

وهذه المؤلفات كلّها مطبوعة ومتداولة.

المطلب الثاني: ترجمة إمام الحرمين الجويني:

الفرع الأول: اسمه وكنيته ولقبه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله أبي محمد بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني النيسابوري، الملقب بضياء الدين، وركن الدين، وفخر الإسلام، والمعروف بين العلماء بإمام الحرمين [5].

الفرع الثاني: مولده ونشأته ووفاته: ولد إمام الحرمين في بلدة (جوين) من نواحي نيسابور سنة(419هـ) ونشأ على يد والده الشيخ الإمام أبي محمد الجويني، ورباه فأحسن التربية حتى أثمرت تربيته ذلك العلم الشامخ[6].

ولما توفي والده قعد مكانه للتدريس، ثم سافر إلى بغداد ولقي جماعة من العلماء،فكان يدارسهم ويناظرهم حتى طار ذكره في الأقطار، ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له نظام الملك المدرسة النظامية، فبقي هناك نحو ثلاثين سنة يدرس ويؤلف ويجلس للوعظ والمناظرة؛ إلى أن توفي سنة (478هـ) بنيسابور،

(1) عياض: المصدر السابق45/ 7.
(2) مجموع الفتاوى98/ 5.
(3)
(4) لمزيد من المعلومات حول مؤلفات القاضي الباقلاني، ينظر: سزكين، فؤاد: تأريخ التراث العربي47/ 4. عبدالله، محمد رمضان: المصدر السابق، ص197.
(5) ينظر: ابن خلكان: المصدر السابق167/ 3. ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى165/ 5. الزركلي: الأعلام 160/ 4.
(6) ينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 168/ 5.

وصلى عليه ولده أبو القاسم، ودفن في جنب والده[1].

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته:

أولًا- شيوخه:

1- والده أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438هـ)[2].

2- أبو القاسم الأسفرايني (ت452هـ)[3].

3- أبو سعدعبد الرحمن بن الحسن بن عَلِّيك (ت431هـ)[4].

4- أبو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلي النيسابوري (ت436هـ)[5]

ثانيًا- تلامذته:

1- أبو الفتح سهل بن أحمد علي الأرغياني (ت499هـ) [6]

2- أبو المظفر أحمد بن محمد الخوافي (ت500هـ)[7].

3- أبو حامد الغزالي (ت505هـ) [8]

4- أبو عبدالله الفراوي النيسابوري (ت530هـ)[9].

5- أبو نصر بن أبي بكر السراج (ت518هـ)[10]

الفرع الرابع: مكانته العلمية: يعد إمام الحرمين الجويني من الأفذاذ الذين جمعوا بين كثير من العلوم والفنون ونالوا الإمامة فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.

وسمع أبو عثمان الصابوني (ت450هـ) كلام إمام الحرمين في بعض المحافل، فقال: «صرف الله المكاره عن هذا الإمام فهو اليوم قرة عين الإسلام والذاب عنه بحسن الكلام» [11].

وقال تلميذه عبدالغافر الفارسي(ت529هـ): « إمام الحرمين فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقا وغربا المقر بفضله السراة، ولما نراه عجما وعربا من لم تر العيون مثله ولا ترى بعده» [12].

وقال ابن خلكان (ت681هـ): «الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك»[13].

الفرع الخامس: مؤلفاته: اشتهر إمام الحرمين بتأليفاته القيمة في فنون مختلفة كالكلام والتفسير والفقه والأصول والخلاف والسياسة الشرعية، منها:

1- (الشامل في أصول الدين).

2- (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد).

3- (التلخيص في أصول الفقه) وهو تلخيص لكتاب التقريب للباقلاني.

4- (البرهان في أصول الفقه).

5- (نهاية المطلب في دراية المذهب) في فقه الشافعية.

---

(1) ينظر: ابن خلكان: المصدر السابق 168/ 3. ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 169/ 5.

(2) ينتظر: ابن خلكان: المصدر السابق 47/ 3.

(3) ينظر: ابن الصلاح: طبقات الفقهاء الشافعية 525/ 1.

(4) ينظر: الصيرفيني: المنتخب من كتاب السياق لتأريخ نيسابور، ص336.

(5) ينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 171/ 5.

(6) ينظر: ابن خلكان: المصدر السابق 434/ 2.

(7) ينظر: ابن خلكان: المصدر السابق 96/ 1.

(8) ينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 191/ 6.

(9) ينظر: ابن الصلاح: طبقات الفقهاء الشافعية237/ 1.

(10) ينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى145/ 7.

(11) ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى173/ 5.

(12) الصيرفيني: المصدر السابق، ص361.

(13) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان168/ 3.

6- (غياث الأمم في التياث الظلم) [1].

وهذه المؤلفات كلها مطبوعة متداولة.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب البرهان:

كتاب (البرهان) يشتمل على جلّ المباحث الأصولية، وهو معتمد كثير من الأصوليين الكبار الذين جاؤا بعد إمام الحرمين كالغزالي والرازي وابن السبكي والزركشي والمازري والأبياري وغيرهم.

وقال ابن السبكي في سياق حديثه عن الكتاب: «أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه مصاعب الأمور، وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها» [2].

ويتكون كتاب البرهان من مقدمة ومجموعة مباحث أصولية:

تضمنت المقدمة مصادر أصول الفقه وبعض المسائل الكلامية كمسألة الحسن والقبح العقليين وما يتفرع عنها، إضافة إلى الكلام في العلوم ومداركها وأدلتها.

ثم يأتي الكتاب الأول وهويتضمن مجموعة مواضيع: كالبيان، والأوامر والنواهي والعموم والخصوص، وأفعال الرسول، والتأويلات والأخبار.

والكتاب الثاني في الإجماع وما يتفرع عنه.

والكتاب الثالث: في القياس.

والكتاب الرابع: في الاستدلال والاعتراضات عليه.

والكتاب الخامس: في الترجيحات، والتعارض، والنسخ.

والكتاب السادس: هو الكتاب الأخير خاص بمبحث الاجتهاد وما يتعلق به.

ولا شك أن كتاب (البرهان) يتميز عما سبقه أو عاصره من الكتب الأصولية بجملة من الخصائص؛ يمكن إيجازها فيما يأتي:

1- يتميز أسلوب الكتاب بالدقة والرصانة العلمية في صياغة العبارات، واختيار الألفاظ وإيصال الأفكار الرئيسة، وقوة الحجج.

2- يعد كتاب البرهان جامعًا لكثير من الآراء والتوجهات الأصولية المختلفة، وحافظًا لأسماء عديد من الكتب والمصادر العلمية الضائعة. وقال أحد الباحثين: « من ميزات كتاب البرهان أنه حفظ الآراء الأصولية وأسماء كتب الأصول قبله لجماعة من كبار العلماء الذين ضاعت كتبهم ولم يصلنا منها شيء» [3].

3- يطلعنا الكتاب على الإسهامات التأسيسية للتنظير المقاصدي، والانتقال بالفكر المقاصدي من الطرح الجزئي إلى الطرح الكلي[4].

4- ومن ميزات الكتاب اشتماله على كثير من الانتقادات والردود والاعتراضات العلمية على آراء الأئمة، أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني وشيوخ المعتزلة، وغيرهم، ما يعبر عن عبقرية صاحب الكتاب العلمية، واتصافه بالقدرة النقدية العالية.

5- ومن جهة أخرى فإن كثرة عناية العلماء بالكتاب تدل على أهميته ومكانته العلمية.

---

(1) ينظر: الباباني: هدية العارفين 626/1. الزركلي: الأعلام 160/4.

(2) طبقات الشافعية الكبرى192/5.

(3) الزحيلي، د. محمد: الإمام الجويني إمام الحرمين، ص 172.

(4) ينظر: الكردي، د. أوميد عثمان: التفسير المصلحي للنصوص ، دراسة أصولية مقاصدية، ص 307 .

المبحث الثاني
نقد الإمام الجويني للقاضي الباقلاني في موضوع الإجماع

تمهيد

الإجماع هو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها عند جمهور الأصوليين، التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وأصل الإجماع في اللغة من جمع؛ بمعنى تضام الشيء وتأليف المتفرق، وأخذ من ذلك معنى العزم والاتفاق، لأن العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء، يقال: أجمع فلان على الأمر، أي عزم عليه وصمم، وأجمع القوم على كذا: أي اتفقوا عليه[1].

أما اصطلاحًا فقد عرفه بعض الأصوليين بأنه: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية»[2]. وعرفه آخرون بأنه عبارة عن : «اتفاق مجتهدي أمةمحمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار»[3].

ويفهم من التعريفين أن هناك نوعين من الإجماع، إجماع العامة، وإجماع الخاصة، ويتصور الأول فيما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس والصوم والزكاة ونحو ذلك، وأطلق الغزالي على هذا النوع من الإجماع (إجماع الأمة قاطبة)[4].

أما النوع الثاني فهو إجماع المجتهدين في غير ما علم من الدين بالضرورة، فلا يدخل في هذا النوع العوام، وكذلك من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، مع ذلك فقد حاول بعضٌ توسيع دائرة من يعتد بهم في الإجماع، في هذا النوع لتشمل من دون رتبة الاجتهاد من العلماء[5].

وقد أشار إمام الحرمين إلى هذين النوعين من الإجماع فقال: «أما الإجماع في الاصطلاح في أحكام الشريعة: فهو اتفاق الأمة ، أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة»[6] .

مع ذلك هناك اختلافات بين الأصوليين في جملة من الأمور المتعلقة بالإجماع، وفيما يأتي نتعرض لبعض تلك الأمور، سيما ما نقد فيها إمام الحرمين القاضي الباقلاني .

المطلب الأول: تصور وقوع الإجماع:

ذهب جمهور الأصوليين ومنهم القاضي الباقلاني إلى أن الإجماع بمعنى اتفاق المجتهدين على أمر من أمور الشريعة في عصر من العصور، ممكن تصوره، وليس مستحيلًا[7].

وذهب آخرون منهم إمام الحرمين إلى أن الإجماع الممكن حصوله وتصوره هو الإجماع على مسائل من كليات الدين القطعية والقواعد العامة أو الإجماع على ما علم من الدين بالضرورة، أو في تعبير بعضهم ما اتفق عليه العامة والخاصة معًا، أما الإجماع على المسائل المظنونة فغير ممكن حصوله عادة[8].

---

(1) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة479/ 1. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص 710.
(2) الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ص137.
(3) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه 379/ 6.
(4) المستصفى، ص143.
(5) ينظر: الغزالي: المستصفى، ص143. الزركشي: المصدر السابق 410/ 6.
(6) التلخيص في أصول الفقه 6/ 3.
(7) ينظر: الجويني: التلخيص 6/ 3. السمعاني: قواطع الأدلة461/ 1. الغزالي: المستصفى، ص137. الأبياري: التحقيق والبيان800/ 2.
(8) ينظر: الجويني: البرهان 260/ 1. الزركشي: البحر المحيط 382/ 6

وهناك من يقول إن الإجماع لا يمكن حصوله بعد عصرالصحابة لأن العلماء والمجتهدين بعد عصر الصحابة تفرقوا في الأمصار تفرقا شديدا يصعب معه معرفة أقوالهم في المسألة المعروضة، ونسب هذا القول إلى الإمام أحمد وبه قال ابن حزم، ويؤيده إمام الحرمين في بعض كلامه[1].

ونسب إلى بعض الأصوليين من المعتزلة والشيعة الإمامية وغيرهم عدم إمكان الإجماع مطلقًا، وهؤلاء شبهوا الإجماع الأصولي بإجماع الناس في ساعة واحدة على مأكول واحد[2].

وكان إمام الحرمين يشير في بداية كلامه عن الإجماع إلى موقف القاضي الباقلاني من منكري الإجماع، وكان ينتقد شدة أسلوبه معهم الذي تجاوز حد الإنصاف، فقال:» ذهب طوائف من الناس إلى أن الإجماع لا يتصور وقوعه واشتد كلام القاضي ونكيره على هؤلاء، وتعدى حد الإنصاف قليلا» [3] .

وذكر الإمام أدلة المنكرين من ثلاث جهات:

الأولى: تعذر عرض مسألة واحدة على الكافة بعد اتساع رقعة البلاد وتفرق العلماء في الأمصار والمدن والقرى النائية.

والثانية: عسر اتفاقهم والحكم مظنون، حيث إن تصوّر اتفاقهم كتصور اجتماع العالمين على قيام وقعود، وأكل واحد في صبيحة يوم.

الثالثة: تعذر النقل تواترا عنهم والحكم في المسألة الواحدة ليس مما تتوفر الدواعي على نقله[4].

ثم ينقل الجويني كلام القاضي الباقلاني في الاعتراض على هؤلاء المنكرين والرد عليهم، ما مفاده: كيف لا يمكن الإجماع مع أن الكفار مع زيادة عددهم وهم يتفقون على ضلالة، ونحن نعلم بطلانها، فإذا كان إجماعهم على الشبهة ممكن، فكيف لا يمكن إجماع المسلمين وهم معتمدون فيه على دليل وأمارة، وكذلك نرى إجماع علماء أصحاب الشافعي على مذهبه في المسائل، وكذا المذاهب الأخرى، مع تباعد الديار وانقطاع التواصل فكيف يمكن هذا ولا يمكن ذاك؟[5].

وكذلك ذكر القاضي أنه إذا كان لا يمتنع تصور ملك تنفذ عزائمه في خطة أهل الإسلام إما باحتوائه على البيضة أو بعلو قدره واستمكانه من إحضار من يشاء من المماليك بجوازم أوامره المنفذة إلى ملوك الأطراف فلم يمتنع أن يجمع مثل هذا الملك جميع علماء البلاد الإسلامية في مجلس واحد ثم يلقى عليهم ما عَنَّ له من المسائل ويقف على خلافهم ووفاقهم فهذا وجه في التصوير بين لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة [6] .

ويؤيد الجويني ما صوره القاضي من طريقة جمع العلماء من قِبل ملك حازم واتفاقهم على مسألة من المسائل المعروضة، فقال: « وما صوره القاضي من إحضار جميع العلماء ليس منكرا فقد تكون أطراف المماليك في حق الملك العظيم كأنها بمرأى منه ومسمع فلا يبعد ما قاله على ما صوره» [7] .

---

(1) ينظر: ابن النجار: شرح كوكب المنير 213/ 2. ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام 138/ 4. الجويني: البرهان 261/ 1.

(2) ينظر: أبي الحسين البصري: المعتمد 458/ 2. المحقق الحلي: المعتبرفي شرح المختصر، 31/ 1. ابن المطهر الحلي،: غاية الوصول وايضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل، 350/ 1، 351.

(3) البرهان 259/ 1

(4) المصدر نفسه 260/ 1

(5) البرهان 260/ 1

(6) ينظر: الجويني: البرهان 260/ 1

(7) البرهان 260/ 1.

ولكن يختلف مع القاضي في صفة الأمر المجمع عليه، فالجويني لا يرى إمكان إجماع العلماء على مسائل جزئية مظنونة، بخلاف القاضي الذي يراه ممكنًا ومن هذه الناحية، كان الإمام ينتقد القاضي بأسلوب غير مباشر فقال: « وأمّا فرض اجتماع على حكم مظنون في مسألة فَرْدة ليست من كليات الدين، مع تفرّق العلماء واستقرارهم في أماكنهم، وانتفاء داعيةٍ تقتضي جمعهم، فهذا لا يتصور مع اطراد العادة»[1].

ويؤكد الجويني أن ما حدث من إجماعات الصحابة ، جرى بسبب قلة عدد العلماء وتواجدهم في أماكن معينة وبالتالي سهولة اجتماعهم آنذاك، أما بعد تفرق العلماء في الأمصار المتباعدة والقرى النائية فقد صعب حصول الاجتماع والاتفاق سيما في المسائل الفرعية المظنونة. فقال في هذا الصدد: «ومن ظنّ أن تصور الإجماع وقوعاً في زماننا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء دواعي الجامعة هيّنٌ، فليس على بصيرة من أمره، نعم معظم مسائل الإجماع جرى من صحب رسول الله ﷺ وهم مجتمعون أو متقاربون، فهذا منتهى الغرض في تصور الإجماع» .

إذن فإن القاضي قال بإمكان وقوع الإجماع بإطلاق، واعترض على من لم يتوقع وقوعه. أما الجويني فإنه قال بإمكانه إذا كان في كليات الدين، وبالتالي تكون والدواعي والظروف مستحثة على ذلك، كما أنه استبعد إمكانه إذا كان في مسألة ظنية فرعية مع عدم دواعي مستحثة على ذلك، بسبب تفرق العلماء في البلدان وصعوبة الاتفاق على حكم مظنون، ولهذا كان ينتقد القاضي بحكمه بالعموم في المسألة، وكذا يعترض عليه في رده على من لا يتوقع وقوعه، ويرى أن ما قالوه ممكن، وأنه هو لا يتصوره أيضاً كما بيّناه.

المطلب الثاني: دليل حجية الإجماع:

استند معظم الأصوليين ومنهم القاضي الباقلاني إلى جملة من النصوص لإثبات حجية الإجماع، وفي مقدمة تلك النصوص قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾ [النساء: 115] فهذه الآية هي العمدة في الاستدلال على حجية الإجماع[2]، حتى سماها بعضهم بآية الإجماع[3]، وقال ابن رشد: «هذه أقوى آية في التمسك بالإجماع»[4] .

ووجه الدليل من الآية: أن الله سبحانه وتعالى زجر عن اتباع غير سبيل المؤمنين، وتوعد عليه بأعظم الوعيد وأشده ، وقرنه بمشاقة الرسول، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم؛ وجب اتباع سبيلهم؛ لأنه لا مخرج عنهما، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة [5].

إضافة إلى ذلك فقد استند القاضي الباقلاني وجمهور الأصوليين إلى مجموعة من الأحاديث والروايات الواردة عن الصحابة التي تصرح بلزوم الجماعة، واستحالة اجتماع الأمة على الكفر والضلالة والخطأ[6] .

(1) البرهان 261/ 1.

(2) ينظر: البصري، أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه7/ 2. الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ص87. الجويني: التلخيص 15/ 3؛ البرهان35/ 1.

(3) ينظر: ابن عقيل، أبو الوفاء: الواضح في أصول الفقه 110/ 2.

(4) الضروري في أصول الفقه، ص90.

(5) ينظر: الجويني: التلخيص15/ 3. الباحسين، يعقوب: الإجماع، ص220.

(6) ينظر:الجويني: التلخيص 26/ 3. السمعاني: قواطع الأدلة 466/ 1. الغزالي: المستصفى ، ص138.

ولكن على خلاف ما تقدم فقد ردّ الجويني الاستدلال بالآية المذكورة في وجوب متابعة الإجماع، وذكر أن الآية ليست في مرتبة الظاهر فضلًا عن ادعاء منصب النص فيها [1].

واستمر في التعقب على الاستدلال بالآية؛ فقال: «أوجه سؤالا واحدا يسقط الاستدلال بالآية؛ فأقول: إن الرب تعالى أراد بذلك من أراد الكفر وتكذيب المصطفى ﷺ والحيد عن سنن الحق وترتيب المعنى ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به نوله ما تولى فإن سلم ظهور ذلك فذلك وإلا فهو وجه في التأويل لائح ومسلك في الإمكان واضح فلا يبقى للمتمسك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل ولا يسوغ التمسك بالمحتملات في مطالب القطع وليس على المعترض إلا أن يظهر وجها في الإمكان ولا يقوم للمحصل عن هذا جواب إن أنصف»[2].

وكذلك بالنسبة للأحاديث المستدل بها على حجية الإجماع، فقد ذكر الجويني أنها من أخبار الآحاد فلا يجوز التعلق بها في القطعيات، وعلى فرض قبولها فتلك الأحاديث ليست صالحة للاستدلال، لكونها متعرضة للتأويلات والاحتمالات، أي ليست نصوصًا في نفسها[3].

ومن جهة أخرى اتفق الجويني مع القاضي الباقلاني في أن العقول لا تدل على ثبوت الإجماع، كما أن الإجماع لا يمكن أن يدل على الإجماع أيضًا[4].

إذن فالدليل الذي يرتضيه الجويني لإثبات الإجماع هو العادة، وفي هذا قال: « إنما يتلقى الإجماع من أمر متعلق بالعادة أولًا؛ فإن علماء الدهر إذا قطعوا أقوالهم جزما في مظنون وعُلم استحالة التواطؤ منهم ، فالعرف يقضي باستناد اعتقادهم واتفاقهم إلى خبر مقطوع به عندهم»[5].

وقال الرهوني (ت773هـ): «احتج إمام الحرمين على حجية الإجماع بدليل، توجيهه: أن الإجماع يدل على وجود دليل قاطع في الحكم المجمع عليه؛ لأن العادة تقضي بامتناع إجماع مثلهم على مظنون؛ لاختلاف القرائح المانعة من الاتفاق على مظنون»[6] .

إذن ففي نظر الجويني لا يوجد نص واضح غير محتمل من القرآن والسنة النبوية على حجية الإجماع، وكذلك لا تدل العقول عنده على ثبوته، كما أن الإجماع نفسه لا يمكن أن يدل على الإجماع، لذلك فالذي يدل على حجية الإجماع هو العادة أواطراد الاعتياد الذي يحيل اتفاق المختلفين على مظنون، ويقصد انّ العادة التي دلت على امتناع التواطؤ في الحديث المتواتر هي نفسها دلّت على امتناع التواطؤ في الإجماع.

المطلب الثالث:صفة المجمعين:

اتفق القائلون بالإجماع على أن المجتهد يعتد بخلافه ووفاقه، ولكنهم اختلفوا في من كان دون الاجتهاد، كالأصولي الماهر المتصرف في الفقه، فذهب جمهور الأصوليين منهم إمام الحرمين إلى عدم الاعتداد بقوله في الإجماع[7].

وذهب بعض الأصوليين منهم القاضي الباقلاني إلى الاعتداد بخلاف الأصولي البارع المتصرف في الفقه[8].

(1) ينظر: الجويني: البرهان 35/ 1.
(2) البرهان 262/ 1.
(3) المصدر نفسه 262/ 1 .
(4) ينظر: الجويني: التلخيص 15/ 3؛ البرهان 262/ 1.
(5) البرهان 35/ 1.
(6) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول234/ 2.
(7) ينظر: الجويني: البرهان 264/ 1. الأبياري: التحقيق والبيان 839/ 2. الزركشي: المصدر السابق416/ 6.
(8) ينظر: الجويني: البرهان 264/ 1. الرازي: المحصول

وفي هذا قال القاضي: «والذي يصح في ذلك عندنا: أن من لم ينتصب للفتوى، و لم يتصد لجمع مسائل الفروع، ولكن لما كان من العالمين بأصول الديانات، وأصول الفقه، وكان يعلم مواقع الأدلة وموجبها، ووجه إفضائها إلى الأحكام الشرعية، وطرق الاستنباط، ووجوه الترجيح عند تعارض الأدلة، وتقديم بعضها عند التباس الحال، فهو من أهل الإجماع، ويعتبر خلافه ووفاقه»[1].

وذكر القاضي أن أهل الإجماع، هم الذين يسهل عليهم إدراك المشكلات، ويتصور منهم التوصل إليها على يسر، وكذلك بالنسبة للأصوليين، فإنهم إذا علموا طرق الاجتهاد ووجه التمسك بأصول الشريعة، فلا يعجزهم إذا عنت حادثة، أن يعرفوا وجوه المذاهب فيها ، ثم تكون معرفتهم بطرق الاجتهاد فوق معرفة الفقهاء غير العالمين بالأصول[2].

كما ذكر أن الأصولي العارف بأسرار التشريع وطرق الاجتهاد هو ممن يستضاء برأيهم أكثر من الفقهاء غير العارفين بأسرار الأصول وحقائق الاجتهاد [3].

كما صرح القاضي بأن: «من وصفته من أهل التصرف في الشرع وهو ممن يستضاء برأيه ويستهدي بنهجه وأنحائه في مجلس الاشتوار وإذا كان كذلك فخلافه يشير إلى وجه من الرأي معتبر وإذا ظهر على اعتباره في الخلاف انبنى عليه اعتبار الوفاق» [4].

وعضد القاضي رأيه بأن من الصحابة مثل طلحة والزبير وغيرهما ممن لم ينصب نفسه للفتيا نصب معاذ وابن مسعود، مع ذلك كان يعتد بخلافهم، وكذلك كان ابن عباس يناقش معظم الصحابة ولم يبلغ مبلغ الاجتهاد[5].

واستبعد امام الحرمين مذهب القاضي، وذكر أن الأصولي الماهر الذي ألحقه القاضي بالمجمعين ليس من أهل الاجتهاد، وإذا وقعت له واقعة، وجب أن يراجع فيها غيره عقلا، من جهة وجوب الاستفتاء، والمنع من العمل بالرأي، فيساوي العامي من هذه الجهة.

فقال: «إذا أجمع المفتون وسكت المتصرفون فيبعد أن يتوقف انعقاد الإجماع على مراجعتهم وأخذ رأيهم فإن الذين لا يستقلون بأنفسهم في جواب مسألة ويتعين عليهم تقليد غيرهم فوجوب مراجعتهم محال وإن فرض عدم الإنكار عليهم إذا أبدوا وجها في التصرف – إن سلم ذلك – فهو محمول على إرشادهم وهدايتهم إلى سواء السبيل، وإن أبدوا أقوالهم إبداء من يرغم الإجماع فالإنكار يشتد عليهم»[6].

كما ردّ على القاضي في شأن ابن عباس بلهجة شديدة، فقال: « وهذا الذي ذكره القاضي فيه نظر، فإنه ما أظهر ابن عباس الخلاف إلا بعد استجماعه خلال الكمال، فمن ادعى أنه وقت مخالفته ما كان من المجتهدين فقد أحال قوله على عماية لا تحقق فيها» [7].

وأكّد بأنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ المجتهدين وليس بين من يقلِّد ومن يُقلَّد مرتبة ثالثة» [8].

4/ 198. الأبياري: التحقيق والبيان 2/ 838. الزركشي: المصدر السابق6/ 416.

(1) الجويني: التلخيص3/ 41.

(2) ينظر: الجويني: التلخيص3/ 42.

(3) المصدر نفسه3/ 42.

(4) الجويني: البرهان1/ 265.

(5) ينظر: الجويني: التلخيص 3/ 43؛ البرهان 1/ 265.

(6) البرهان 1/ 265.

(7) البرهان 1/ 265.

(8) البرهان 1/ 265.

المطلب الرابع: اعتبارانقراض العصر في صحة الإجماع:

يقصد بانقراض العصر موت كلّ العلماء المجمعين بعد اتفاقهم على الحكم على الحادثة التي نشأت في عصرهم [1].

وقد ذهب الشافعي وبعض أصحابه كابن فورك إلى اعتبار انقراض العصر لصحة الإجماع واستقراره، فإذا تراجع بعض المجتهدين أو جميعهم عن حكم تقدم إجماعهم عليهِ، انحلّ الإجماع، وهذا ظاهر كلام أحمد كما نقل عنه أصحابه وبه قال أبو تمام البصري من المالكية[2].

وذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين ومنهم القاضي الباقلاني إلى عدم اعتبار انقراض العصر لصحة الإجماع[3].

وذهب بعض الشافعية؛ منهم أبو إسحاق الأسفرايني (ت418هـ) والآمدي (ت631هـ) وبعض المعتزلة إلى أن الإجماع إن كان قولا من الجميع لم يشترط فيه انقراض العصر وليس لواحد منهم الرجوع والمخالفة، وإن كان قولا من بعضهم وسكوتا من الباقين اشترط فيه انقراض العصر [4].

وقد نقل الجويني موقف القاضي صراحة من انقراض العصر، فقال في (التلخيص) الذي هو في الأصل تلخيص لكتاب (التقريب والإرشاد) للباقلاني، فقال: «وكل ما قدمناه من الأدلة على أن انقراض العصر لا أثر له في الإجماع»[5]. وقال في موضع آخر من الكتاب : «وهذا إنما يستقيم على قولنا إن انقراض العصر لا يشترط في انعقاد الإجماع»[6].

وفي سياق حديثه عن بيان رأي الاصوليين في اشتراط انقراض المجمعين قال في (البرهان): «اختلفت مسالك القائلين بالإجماع في اشتراط انقراض المجمعين في انعقاد الإجماع، فذهب أقوام إلى أنه لا يحكم بانعقاد الإجماع ما بقى من المجمعين أحد...وقال القاضي: إذا أجمعوا قامت الحجة من غير استئخار وانتظار انقراض ولو فرض خلاف بعد الوفاق كان المخالف خارجا عن حكم الإجماع خارقا ربقة الوفاق»[7].

أما بصدد رأي الإمام الجويني فإنه قد فصل في الموضوع وفرّق بين ما استند من الإجماع إلى قطعي وما استند إلى ظني، وذكر بأن ما استند إلى قطعي فينعقد على الفور وتقوم الحجة به من غير اعتبار للانقراض، ويعد كل مخالف له بعد ذلك خارقًا للإجماع، أما إذا أستند الى ظني فلا ينعقد ولا تقوم الحجة به حتى يتطاول الزمن، ولا تعد المخالفة في هذه الفترة خارقة للإجماع لأن المجمعين في حالة التردد، وما أخذ الإجماع حكم القطع بعد[8].

وفي هذا قال الجويني «فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتياد فتقوم الحجة به على الفور من غير انتظار واستئخار... وإن اتفقوا على حكم وأسندوه إلى الظن فلا يتم الإجماع ولا ينبرم مع إسنادهم ما أفتوا به إلى أساليب الظنون ما لم يتطاول الزمن فإن الإجماع على الحكم مع الاعتراف

(1) ينظر: السمرقندي: ميزان الأصول 500/ 1.
(2) ينظر: الباجي: الإشارة، ص81. الكلوذاني: التمهيد 346/ 3. الرازي: المحصول 147/ 4.
(3) ينظر: الجصاص: الفصول في الأصول 308/ 3. البصري: المعتمد 41/ 2. الجويني: التلخيص48/ 3.
(4) ينظر: البصري: المصدر السابق 70/ 2. الشيرازي: التبصرة ، ص375.
(5) التلخيص 102/ 3.
(6) المصدر نفسه48/ 3.
(7) البرهان 268/ 1.
(8) البرهان 268/ 1.

بالتردد في الأصل لا يعد إجماعا وإطباقا ولو فرض من بعضهم إظهار خلاف ما عن لهم على البدار لم يعد ذلك المخالف والحالة كما صورناه عاقا خارقا حجاب الهيبة»[1].

وذكر أيضًا أن المجمعين إذا أصروا على ما اتفقوا عليه مما استند إلى الظن طول الزمن من دون خلاف، فإن الإجماع قد تحقق في هذه الحالة، وإن كان هذا صعب الحصول وعسر التصور لأن المظنون مع فرض طول الزمن فيه يبعد أن يسلم عن الاختلاف فيه من قبل الظانين[2].

ويضبط الإمام الزمن المعتبر في الإجماع بقوله:» المعتبر زمن لا يُفرض في مثله استقرار الجم الغفيرعلى رأي إلاّ عن حامل قاطع، أو نازل منزلة القاطع على الإصرار، وهذا إذاً يمنع تصوير الإصرار مع البوح بالظن في جميع الزمان»[3].

وبعد عرض رأيه مفصلًا وبيان موقفه من مسألة انقراض العصر، ينتقد الإمام الجويني القاضي الباقلاني على أسلوبه في الحكم على المسألة حكمًا كليًا دون تفصيل فيها، فقال: «وإما إطلاق القاضي القول بقيام الحجة من غير تفصيل ففي أطراف كلامنا ما يدرؤه واشتراط الموت مع طول الزمن لا معنى له والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه»[4].

إذن فالجويني لم يهتم كثيرًا بمسألة الانقراض ولم يشترطه لصحة الإجماع، ولكن المهم عنده إصرار المجمعين على حكمهم، ويظهر إصرارهم خلال تطاول الزمن وتكرار الواقعة وتذاكرها، ويبدو قول الجويني قولًا خاصًا به لم يتابعه عليه أحد.

(1) المصدر نفسه 1/ 268.
(2) المصدر نفسه 1/ 368
(3) المصدر نفسه 1/ 369.
(4) المصدر نفسه 1/ 369.

المطلب الخامس: اتفاق المجمعين على عمل دون قول منهم

اختلف الأصوليون في اتفاق أهل الإجماع على عمل ولم يصدر منهم فيه قول، وهو ما يسمى بالإجماع العملي، ولهم في ذلك آراء وتفصيلات:

ذهب جماعة إلى أنه لو تصور اتفاق أهل الإِجماع على عمل لا قول منهم فيه؛ كان كفعل الرسول؛ لأن العصمة تابعة لإجماعهم كثبوتها للشارع، فكانت أفعالهم كأفعاله[5].

(5) بالنسبة لفعل الرسول ذهب الأصوليون إلى أن ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، غير داخلة تحت الخطاب، وأن ما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعا. أما إذا وقع فعله في حكاية حال أو مراجعة وسؤال فظهور قصده في بيان الإجمال ينزل منزلة القول المقترن بالفعل الشاهد عليه. أما ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيا ولا إثباتا فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لم يظهر، فإن ظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا فيه: فمنهم من قال: إنه يفيد الوجوب، وهو قول جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية كابن سريج والاصطخري، وابن أبي هريرة، وابن خيران والحنابلة، ومنهم من قال إنه يفيد الندب: وهومنسوب إلى الشافعي واختاره إمام الحرمين، ومنهم من قال: إنه للإباحة وهو مذهب مالك، ومنهم من قال: بالوقف، وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالصيرفي والغزالي وجماعة من المعتزلة، وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا أيضا فيه، فقد ذهب طوائف من حشوية الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب، وقال آخرون إنه للندب، ومنهم من قال: بالوقف، وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي وجماعة من المعتزلة، أما إمام الحرمين فإنه قد ذكر أن الفعل الذي لم يظهر فيه قصد القربة، يحمل على نفى الحرج فيه عن الأمة. ينظر: الشيرازي: اللمع، ص67. الجويني: البرهان 1/ 148. المازري: إيضاح المحصول، ص360. الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام

قال الجويني: «إذا اتفق أهل الإجماع على عمل ولم يصدر منهم فيه قول، فقد قال قوم من الأصوليين: فعل أصحاب الإجماع كفعل رسول الله ﷺ ... ومتعلق هؤلاء أن العصمة ثابته لأهل الإجماع ثبوتها للشارع فكانت أفعالهم كفعل الشارع ﷺ»[1].

أما القاضي الباقلاني فإنه استبعد تصور اجتماع أهل الإجماع على فعل لأنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل، وذكر أنه توجد أدلة على العصمة في القول والفتوى، ولم يكن هناك أي دليل على العصمة في الفعل[2].

وفي هذا قال الجويني: «قال القاضي: وهذا غير مرضي عند المحققين من أوجه، منها: أن اجتماع أهل الإجماع على فعل يبعد تصويره فإنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل ولكن وفاقهم على قول حجة، وإن زعم زاعم أنه يجب عصمتهم عن زلل عن الفعل فمعنى ذلك أن العصمة تجب لجميعهم فأما أن تجب لآحادهم فلا، فلم يمتنع صدور الزلل عن بعضهم، وإذا كان كذلك فكيف يتأتى في العادة تصور عدد لا يسوغ منهم التواطؤ ثم يطبقون على فعل واحد؟»[3].

ولم يرض الإمام الجويني بهذا الرأي وذكر أنه إذا حصل اتفاق أهل الإجماع على فعل واحد، فإن هذا يدل على نفي الحرج عن فعله وتركه، كما تقدم في دلالة فعل رسول الله إذا لم يظهر فيه قصد القربة، وإن كان هناك قرينة تدل على الوجوب أو الندب ، يثبت الحكم كما دلت القرينة عليه، وبهذا الصدد قال: «والذي أراه أنه إن تيسر فرض اجتماعهم في الفعل فهو حجة وهو خارج على الأصل الذي هو مستند الإجماع، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جمعهم مجلس وقدم إليهم شيء فتعاطوه وأكلوه فمن حرمه عُدّ خارقا للإجماع، وتناهى أهل العصر في تبكيته، فإذاً يدل فعلهم على ارتفاع الحرج على حسب ما قدمناه في فعل رسول الله ﷺ، وهذا إلى الفعل المطلق، فإن تقيد بقرينة دالة على وجوب أو استحباب ثبت ما دلت القرينة عليه»[4].

ويتضح مما تقدم أن الإمام الجويني كان يقيس فعل أهل الإجماع على فعل الرسول، في الدلالة على نفي الحرج فيما لا يظهر فيه قصد القربة منه، مستدلًا بعمل الصحابة، وأن كلامه يشتمل على نقد ضمني للمانعين وفي مقدمتهم القاضي الباقلاني، وإن لم يبح به.

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي رمى إليها البحث فيما يأتي:

1. يأتي إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت478هـ) في مقدمة الأصوليين في الاهتمام بالدراسات النقدية، وقد استطاع إلى حد كبير أن يحافظ على الحيادية، ويبتعد عن التعصب لمذهب أو رأي من الآراء، فكان ينتقد شيوخ مذهبه، كما ينتقد الآخرين، فكان كتابه البرهان خير دليل على ذلك.

2. يعترض إمام الحرمين على آراء كثير من الأئمة في المسائل الأصولية وينتقدهم بقوة، ومن بين هؤلاء المتَقَدين القاضي الإمام أبو بكر الباقلاني (ت403هـ) وقد لا يجد الباحث مسألة أصولية رئيسة في البرهان إلا أورد فيها إمام الحرمين

1/173.

(1) البرهان 1/276.

(2) ينظر: الجويني: البرهان 1/276. الأبياري: التحقيق والبيان 2/909.

(3) البرهان 1/276.

(4) البرهان 1/277.

رأي القاضي الباقلاني ثم انتقدها في بعض وجوهها.

3. يعد موضوع الإجماع من الموضوعات الأصولية الحساسة التي تناولها الإمام بالتفصيل في كتاب البرهان واعترض على الأصوليين في كثير من فروعه.

4. اعترض إمام الحرمين على القاضي الباقلاني في موضوع الإجماع ووجه إليه انتقادات في نحو خمس مسائل فرعية:

أ- في تصور وقوع الإجماع، حيث رأى الباقلاني أن الإجماع بالمعنى المتداول عند الاصوليين يمكن حصوله في كل عصر، أما إمام الحرمين فكان ينتقد القاضي، ويذكر أن الإجماع على المسائل المظنونة، وبعد عصر الصحابة وافتراق العلماء في الأمصار،غير ممكن حصوله عادة.

ب- في دليل حجية الإجماع: انتقد الإمام الجويني جمهور الأصوليين ومنهم القاضي الباقلاني في الاستناد إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والعقل والإجماع في إثبات حجية الإجماع، وبين أوجه الضعف في كل ذلك، وصرح بأن الدليل الوحيد في هذا السياق هو العادة أواطراد الاعتياد الذي يحيل اتفاق المختلفين على مظنون.

ج- وفي سياق حديثه عن صفة المجمعين كان الإمام الجويني ينتقد القاضي الباقلاني في الاعتداد بخلاف الأصولي البارع المتصرف في الفقه ، وصرح بعدم الاعتداد بقوله في الإجماع .

د- في اعتبار انقراض العصر ذهب القاضي إلى عدم اعتبار انقراض العصر لصحة الإجماع أما الجويني فلم يهتم كثيرًا بمسألة الانقراض ولم يشترطه لصحة الإجماع، ولكن المهم عنده إصرار المجمعين على حكمهم، ويظهر إصرارهم خلال تطاول الزمن وتكرار الواقعة وتذاكرها.

هـ- في اجتماع أهل الإجماع على فعل دون قول، فقد أبعد القاضي تصوره، أما الجويني فكان ينتقد الإمام بصورة غير مباشرة، وذكر أن فعل أهل الإجماع يقاس على فعل الرسول، في الدلالة على نفي الحرج فيما لا يظهر فيه قصد القربة منه، مستدلًا بعمل الصحابة.

تم البحث والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد(ت631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ.

2- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728 هـ): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ، د.ط، 1995م.

3- ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

4- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد الأربلي (ت681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر،د.ط.د.ت.

5- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ): **الضروري في أصول الفقه**، تحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

6- ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب (ت 771ه): **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط2، 1413هـ.

7- ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري(ت هـ.): **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق، محيي الدين علي نجيب، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1992م.

8- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت513 هـ): **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م.

9- ابن العماد، ، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي (ت1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دمشق- بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1986م.

10- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ) : **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1979م.

11- ابن النجار، محمد بن احمد بن عبدالعزيز بن علي: **شرح كوكب المنير**، تحقيق: د محمد الزحيلي ود نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ط 1413هـ/ 1993م.

12- الأبياري، علي بن إسماعيل (ت616 هـ): **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. علي بن عبدالرحمن الجزائري، الكويت، دار الضياء، ط1، 2013م.

13- الباباني، إسماعيل باشا بن أمير سليم (ت1339هـ): **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط،د.ت.

14- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت474هـ): **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.

15- الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب: **الإجماع،حقيقته،أركانه، شروطه، إمكانه، حجيته، بعض أحكامه**، السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1429 هـ.

16- البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب(ت436هـ): **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.

17- البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب (ت463هـ) : **تأريخ بغداد**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.

18 - الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت370هـ): **الفصول في الأصول** ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م.

19 - الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد اللهبن يوسف (ت478هـ): **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

20 ---: **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، د.ط.د.ت.

21- الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر: **غاية الوصول وايضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل**، تحقيق: آ. مرداني بور، مؤسسة الإمام الصادق، ط1، 1430هـ.

22- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عُثمان (ت 748 هـ): **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.

23- الرازي، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر (ت606 هـ): **المحصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.

24- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت773هـ): **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق:

د.الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2002م.

25- الزحيلي، د. محمد: **الإمام الجويني إمام الحرمين**، دمشق، دار القلم، ط2، 1992م.

26- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1994م.

27- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت1396هـ): **الأعلام**، بيروت، ط15، 2002م.

28- سزكين، فؤاد (ت 1439هـ): **تأريخ التراث العربي**، ترجمة: محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1991م.

29- السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت540هـ): **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1984م.

30- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي (ت489هـ): **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.

31- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت1250هـ): **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.

32- الشيرازي، أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476 هـ): **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر لا، ط1، 1980م.

33- ---: **اللمع في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م.

34- الصيرفيني، تقي الدين أبو إسحاقإبراهيم بن محمد (ت641 هـ): **المنتخب من كتاب السياق لتأريخ نيسابور**، ضبط نصه: خالد حيدر، بيروت، دار الفكر، ط1، 1993م.

35- عبدالله، محمد رمضان (ت2014م): **الباقلاني وآراؤه الكلامية**، بغداد، مطبعة الأمة، ط1، 1986م.

36- عياض، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، ط1، 1983-1961م.

37- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينتابي (ت855هـ): **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2006م.

38- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ): **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.

39- الكردي، د. أوميد عثمان: **التفسير المصلحي للنصوص ، دراسة أصولية مقاصدية**، عمان- بيروت، دار الرياحين، ط1، 2022م.

40- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي (ت510هـ): **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى، دار المدني، ط1، 1985م.

41- المازري، أبو عبدالله محمد بن علي (ت536هـ): **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: د. عمار الطالبي، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م.

42- المحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن: **المعتبر في شرح المختصر**، تحقيق: مجموعة من المحققين تحت إشراف ناصر مكارم الشيرازي، قم، مؤسسة سيد الشهداء، ط1 ، 1407هـ.